

وسائل الشيعة

[274] علي بن أبي طالب (عليه السلام) تحل لبني هاشم. [12005] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم - يعني: بني عبد المطلب - عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض. ورواه الشيخ بإسناد يأتي (1). [12006] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن مفضل بن صالح (1)، عن أبي اسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم (2) يحرم (3) علينا صدقة بعضنا على بعض. [12007] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، _____ 3 - الكافي 1: 453 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28، وأخرى في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب، وقطعات منه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال، وفي الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو. (1) يأتي في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس. 4 - التهذيب 4: 59 / 157، والاستبصار 2: 35 / 108. (1) في التهذيب: الفضل بن صالح. (2) في الاستبصار: ولا (هامش المخطوط). (3) في التهذيبين: تحرم. 5 - التهذيب 4: 58 / 156، والاستبصار 2: 35 / 107. _____ (*)